(١٠٤) «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ» (سورة الأعراف، الآية ٢٦).

- عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: «مرّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة» (مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٢٥٤٨).

- (امتنع نظره إلى وجهها) «فحلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة» (قهستاني وغيره، الدر المختار، ج ٩، ص ٥٣٢، مكتبة الرشيدية).

- واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعا إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، كذا في شرح المنية (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٤٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

- (و) الرابع (ستر عورته) «ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح» (رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٤٠٤، الناشر: دار الفكر، بيروت).

وفي المنتقى «تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد». وعن عائشة رضي الله تعالى عنها «جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة» (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٢٢٠، باب شروط الصلاة). ويمتنّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت... وقال ابن أسلم «ولباس التقوى يتقي الله فيواري عورته» (مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٢، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان).